قسم رسمي

القوانين

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ١١ رجب ١٣٧٧ (اول فيفرى ١٩٥٨) يرمي لتحقي حماية التوفير ويتضمن تصفية البنك الشعبي التونسي

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٧ ربيع الاول ١٣٣٨ (٠ ديسمبر ١٩١٩) المتضمن احداث وتنظيم الاعتماد التجاري التبادلي ٠

وعلى الامر المؤرخ في ١٩ صفر ١٣٦٧ (اول جانفي ١٩٤٨ المتضمن احداث مال للتبادل والتمويل ٠

وعلى رأي كاتب الدولة للمالية ٠

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الاول – وضع البنك الشعبي التونسي على بساط التصفية وبذلك تصير طلبات وديون البنك واجبة الدفع حالا ٠

الفصل الثاني – تمنح الدولة ضمانها بدون أي قيد لمجموع التأمينات والمبالغ الفاضلة المسفرة عنها حسابات أفراد الناس بالبنك الشعبي التونسي ٠

الفصل الثالث – تناط تصفية البنك الشعبي التونسي بعهدة الشركة التونسية للبنك التي تعمل بصفتها نائبة عن الدولة ٠

ويرخص لكاتب الدولة للمالية في أن يبرم لهذا الغرض ما يلزم من الاتفاقات مع الشركة التونسية للبنك ٠

الفصل الرابع – تتولى الشركة التونسية للبنك دفع الديون التي يتألف منها ما على حساب البنك الشعبي التونسي ازاء الغير ٠

وتتولى تحويل ملكية كامل قيم ما للحساب وتنتفع في استخلاص الديون بصفتها نائبة عن الدولة بالامتياز العام للخزينة ٠

الفصل الخامس – يحجر على كل شخص ماسك لقيم راجعة للبنك الشعبي التونسي ان يتنازل عنها لغير الشركة التونسية للبنك المكلفة بالتصفية ٠

والمدافيع التي تقع على نقيض ما تضمنه هذا الفصل لا تكون مبرئة لذمة المطلوبين بها ٠

الفصل السادس – بعد دفع الديون وبعد ان تسترجع الدولة ومال التبادل التسبقات الممنوحة بأي عنوان كان سواء للبنك الشعبي التونسي أو للمنظمة المتوالية للتصفية فان الباقي الذي قد يحصل من ذلك يقع توزيعه على المساهمين بالبنك الشعبي التونسي ٠

الفصل السابع ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ١١ رجب ١٣٧٧ (اول فيفري ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة